بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المحقق المدقق العلامة ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن
محمد السلامي الشافعي رحمه الله ونفع ببركاته وبركات علوم المسلمين اجمعين الحمد لله الحي
الموجود قبل وجود كل موجود الباقي بعد كل هالك ومفقود محيي الموتى ومميت الاحياء واعانت
الاولين والآخرين بالحشر والجزاء حمده على ما ظهر لنا من الفرائض والسنن ومنحنا تفهمها الا بكتبي
وعلم هنا من مبين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاحد المعبود في ارضه وسمائه
المشهود له في آياته الدالة على وحدانيته بديمومية بقائه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اعظم من قام بحقه واعدل من وصل كل ذي حق الى مستحقه صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه صلاة لا انتهاء لعددها ولا انقضاء لمددها وسلم تسليما اما
بعد فقد استخرت الله تعالى في تاليف شرح على الارجوزة المسماة بغية الباحث
للامام الموفق الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الرحبي رحمه الله تعالى واوضح فيه
معضلها واتمم مقفلها واذكر فيه فوائد تامة واختمه بفصول نافعة والله اسأل ان ينفع به قارئه
وناظره انه هو السميع العليم وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل

الرباعي المقال بذكر حمد ربنا تعالى ... الحمد لله على ما انعما

افتتح المصنف كتابه بحمد الله تعالى اقتداء بالكتاب العزيز وقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي هريرة ومعنى ذي بال اي حال
يهتم به ومعنى اجذم اي قطع ومعناه هنا منقطع البركة والحمد هو الثناء باللسان على المحمود بجميل صفاته
والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا بحدمة
بالاركان ودليل اطلاق الشكر على الفعل قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وحينئذ فيكون بين الحمد والشكر عموم
وخصوص من وجه فيجتمعان في ثناء في مقابلة نعمة ويوجد الحمد بدون الشكر في ثناء لا في مقابل نعمة ويوجد الشكر
بدون الحمد في فعل في مقابل نعمة فليس كل حمد شكرا ولا كل شكر حمدا وذهب ابو جعفر الطبري والمبرد الى ان الحمد
والشكر بمعنى واحد قال القرطبي وليس بمرضي انتهى وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان الحمد
والمدح مترادفان وفرق السهيلي بينهما بانه الذي يشترط فيه ان يكون صادرا عن علم وان تكون تلك
الصفات المحمود بها صفات كمال والمدح قد يكون عن ظن وبصفة مستحسنة وان كان فيها نقص والحمد
في لسان العرب هو الثناء الكامل والالف واللام فيه للاستغراق الجنس عند الجمهور فان الله تعالى هو
المستحق للحمد باجمعه والجنس والماهية عند الزمخشري وهو مبني على ان الاستغراق الى اللام اولى
المقام فعند الجمهور الى اللام وعنده الى المقام وانما قلنا انه مبني على ذلك لانه نقل عنه ان اللام انما كان للجنس

لانه

شرح مسلم التشبيه بدا الشيخ تبعا للشافعي والاصحاب بالروح والروحة ولم يبدأ بالذكر
الاولاد كما بدأ الله تعالى وكتابه العزيز لان الله تعالى بدأ بما هو الاهم عند الادمي وهو الولد
ومقصود الوضيعين التعليم والتفهيم من الاهم فالاهم فابتدأ بما نقل فيه الكلام اسهل واقرب الى الفهم
فيترتب المتعلم والكلام على الزوجين اقل منه في غيرها الثاني البنت ان كانت منفردة لقوله تعالى
فان كانت واحدة فلها النصف وفي البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت بالنصف الثالث
بنت الابن وان سفل اذا كانت منفردة للاجماع على انها قائمة مقامها وشرطها ثبوت
الابن النصف فقد الولد مطلقا وقوله عند فقد البنت اشارة الى انه اذا امتنعت عن النصف
فبالطريق الاولى الابن وفقد ولد ابن في درجتها سواء منه اخوها وغيره مثاله بنت ابن
وابن ابن هي من اثنين لها نصف وله الباقي الرابع الاخت للابوين اذا كانت منفردة لقوله
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد الاخت لابوين او الاخت
لاب واشار الى الاجماع المؤهد بقوله في مذهب كل مفت مثاله شقيقة واخ لاب
من اثنين لها النصف وله الباقي عصوبة تنبيه الشرط ارث الاخت الشقيقة
النصف خمسة فقد الولد وفقد ولد الابن وفقد الاب وفقد الجد كذا وان علا الا في
الاكدرية ابتداء لا انتهاء وفقد ولد الابوين الخامس الاخت لاب لاطلاق قوله تعالى وله اخت
مثاله اخت لاب وابن اخ لابوين من اثنين لها النصف بالفرض وله الباقي عصوبة وشرط ارث
الاخت لاب النصف ستة عدمية فقد درك وفقد ولد الاب وقوله عند انفرادها عن معصب
اشارة الى ان كل واحد من البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب انما ترث النصف
عند انفرادها عن معصب يعصبها فاذا كان معها معصب لا ترث بالفرض وانما ترث بالتعصيب
فالبنت تعصب الابن مثاله ابن وبنت يقرض الابن برأسين والبنت برأس فتجعل
المسئلة من عدد رؤسهما وهو هنا ثلاثة فتقول المسئلة من ثلاثة ابن وبنان من اربعة
ابناء وبنت من خمسة وبنت الابن يعصبها ابن الابن اخوها او غيره الا اذا فرض لها
وكان قد نزل عنها مثاله ابن ابن وبنت ابن الا مما تقدم تكون من ثلاثة له سهمان ولها سهم ابن
وبنت ابن اخر كذلك فان نزل عنها كان ابن ابن وبنت ابن فرضه انفردت عن معصب فلها النصف
بالفرض وله الباقي بالعصوبة والاخت لابوين يعصبها اخوها وللحذاء وكذا الاخت لاب يعصبها
الاخ كذا والجد في الاكدرية كما سياتي خامسها الذي يمكن اجتماعه مع فرضه النصف
زوج واخت شقيقة واخت لاب ص والربع مع الزوج ان كان معه من له الربع ومن لا معه
وهو لكل زوجة او الزوجات مع الاولاد وما قد يرث بعض ان الربع فرض اثنين الاول الزوج اذا

الشيخ نعمة حيث اقتدنا بالقدوة في ذكره

كان لزوجه ولد وارث او ولد ابن وان سفل الثاني الزوجة الواحدة والزوجات اذا لم
يكن للميت ولد وارث وله ولد ابن مثاله زوج وام من اربعة الزوج ٣ ام ٣ وللابن ثلاثة
زوج وبنت من اربعة ايضا له سهم ولها سهمان والباقي بالرد ان قلنا به زوج وابن ابن
زوج وبنت ابن الحكم كما تقدم والعقد الشرح كالحي خلافا لابن مسعود في الكافر
والرقيق والقاتل وقد عرفت خلافا لمجاهد في ولد الابن خاصة مثاله زوجة
وابن ابن قول مجاهد لها ربع وله الباقي وقول الجمهور لها ثمن وله الباقي زوجة وابن
كافر او رقيق او قاتل وشقيق قول الجمهور لها ربع وللشقيق الباقي وقول ابن مسعود
لها ثمن وللشقيق الباقي نص والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع بنات ابن فما
اولاد البنين فاعلم وفاق لاثنان الدروس واقسامهن ست يعني ان الثمن وفرض الزوجة
الواحدة وكذا الزوجات اذا كان للميت ولد وارث او ولد ابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن ما تركتم وولد الابن كولد الصلب اما شركة بين الزوجات في الربع والثمن لانا
لو زدنا لاستوفى الربع المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج فائدة قد يتصور
ميراث عدد زائد على الاربع بسبب الزوجية في صور منها اذا طلق المريض ربعا بائنا وتزوج
اربعا ومات وقلنا بالصحيح وهو الميراث من الفار فعلية يقسم نصيب الزوجية بين الثمان على السواء
وقيل يختص به المطلقات وقيل الزوجات وبنها وهي على المذهب مائة وثمانون ذكر عن عثمان كتابات
وترافعوا اليه فارتد فاصاحب التلخيص يعتبر نصيب الزوجة وقد اعيد له لا يورث من الاربعة
كالمسلمات وفيه نصيب الزوجة بنهن كما اذا مات مسلم عن ثمان كتابيات وبنى الفقال الخلاف
على الخلاف في صحة الكفار ان صححناها ورثت الكل وان ابطلناها لم ترث الا اربع قاله الرافعي
في باب نكاح المشرك نص والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا الابن فاقسمهم كما في الدرس وهو حسن فما يزيد فصبي الاحرار العبيد هذا اذا لم يأت اولاد اولاد فاعلم هذا تصل

اي الثلثان وفرض اربعة الاولى فرض البنتين فصاعدا من بنات الصلب لقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذه الآية ظاهرة الدلالة على ما زاد على اثنتين ووجه الدلالة على
اثنتين ان هذه الآية وردت على سبب وهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد ابن
الربيع بابنتيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما ولم يدع لهما شيئا ولا تنكحان الا
ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمهما فقال اعط بني سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو داود وصححه الترمذي
والحاكم

والحاكم فدلت الآية على فرض ما زاد على اثنتين ودلت السنة على فرض الاثنين وهذا من النبي صلى
الله عليه وسلم تفسير للآية وبيان لمعناها والحكم ثابت بالنص والاجماع ايضا وقال الاخفش
دل قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين على حكم الاثنتين لان الذكر لما حجب الثلثين مع الواحدة
كذلك يجوز ان يحجب الاثنتان فلما ذكر ما دل على حكم الاثنتين قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن
بالغات ما بلغن فلهن ما للاثنتين وهو الثلثان لا يتجاوز ذلك لهن ليعلم ان حكم الجماعة حكم الاثنتين
تفاوت انتهى وقيل معنى قوله فوق اثنتين اي اثنان فما فوقهما قال الشيخ ابو حامد فوق صلة كما في
قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق قال ابن الحباب وابن عطية وهو خطأ لان الاسماء يجوز زيادتها
لغير معنى وليست في فوق الاعناق زائدة لان الضرب يكون في اعلى العنق في المفصل وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا وفرض البنتين النصف لقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكلمة ان الشرط وذلك يدل على ان احد الثلثين مشروط
بكونهن ثلاثا فصاعدا قال ابن عبد البر وهذه الرواية منكرة عند اهل العلم باطلة لا تصح عنه
وكلهم ينكرها ويدفعها بما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
للبنتين الثلثان وقال الدارمي في شرح فرائض الوسيط صح عن ابن عباس رضي الله عنه رجوعه
فارتفع الخلاف وصار اجماعا لان الاجماع بعد الاختلاف حجة على الصحيح ومما احتج به ايضا ان
للبنتين الثلثين انه لما كان للبنت الواحدة مع اخيها الثلث وجب ان يكون لها مع اخت الثلثان
اخت اضعف حالا من اخيها وايضا لما كان فرض البنت مع اخيها الثلث فاذا انفردت اخذت النصف
الانفراد سدسا وكان للبنتين مع اخيهما النصف في حالة الاجتماع وجب ان يزيدهما الانفراد سدسا
فيكون الثلثان فائدة ويزيد نصيب البنات على الثلثين اذا كن خنثى او فوقه ومعهن
واحد وكل ذلك ليس بفرض فلا يرد على المؤلف فان مراده اذا لم يكن هناك ابن فتحى كان ابن ابن محل الكلام
وكان الماخوذ بالتعصيب لا بالفرض ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان او الثلث الثاني
وفرض البنتين فصاعدا من بنات الابن بالاجماع سواء كن من ابن واحد او ابنا وصورة المسألة ان لا
يكون هناك بنت صلب فان كانت فلها النصف وللاخ معهن ما من بنات الابن السدس تكملة الثلثين ما
لم يكن معهن او اسفل منها ذكر فيعصبهن كما سيأتي قاله كان تحتها فانه قال اشتي لها بعد استيفاء
الثلثين لم فوقهن الا ان يكون معها او اسفل منها ذكر يعصبها ولو كان بنات صلب فلا شيء لبنات الابن
الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن وعن ابن مسعود رضي الله عنه اذا استكملت بنات الصلب الثلثين لم
يكن لبنات الابن شيء ويصور ابن الابن بالباقي الثالث فرض الاخوين فاكثر من الابوين بقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه

قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بوضوء
فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فافقت فقلت اما لي اخوات يا رسول الله فنزلت آية الفرائض
وفي سنن ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عنده ثم رجع فقال لا ارى منك
من هذا الوجع وقد انزل الله في اخواتك فبين جعل لهن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هذه الآية في
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وصورة المسئلة ان لا يكون هنا من يحجبه السدس فرض
الاختين فاكثر للاب فانه يرث الاخوات للابوين عند عدم من يأتي بالاجماع والاخوات للاب مع
الاخوات الاشقاء كبنات الابن مع بنات الصلب فاذا استغرقت الفائتين لم يكن للاخوات من الاب شيء
الا ان يكون معهن من يعصبهن وقال ابن مسعود يفوز الاخ بالباقي بعد الثلثين وكما يكون للاخوات
شيء وهذا كما تقدم عنه في بنات الصلب فائدة لو ولدت ملتزقين لهما راسان واربعة
ارجل واربع ايد وفرجان فحكمهما حكم الاثنين في جميع الاحكام فتحجب الام بهما ومعيراثها ما يراث
اثنين وحكى في سائر الاحكام من قصاص ودية قاله ابن القطان في وقوعه
وفرض الام حيث لا ولد ولا ابن الاخوة جمع او عدد كاثنين او ثنتين او ثلاثة حكم
الذكور فيه كالاناث ان لم يكن جد فللام معه ثلث جميع التركة المجتمعة وان يكن زوج
ولم يأت فلها الباقي بعد سهمه وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا كلام في العلوم فاعلا والثلث
فرض اثنين او ثنتين من ولد الام بعد ميت وهكذا ان ثنا وا وزادوا فما لهم
فيما سموا فرد وسموا ثلثا والذكور فيه كالاناث وصحح المبسوط
شراي ان الثلث فرض اثنين الاول الام فيفرض لها الثلث اذا لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وان
سفل والمراد بهما انهما او ميتها لا غير ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا لابوين او لاب
او لام ذكورا او اناثا او من النوعين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس فنصت الآية على ان للام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة تنبيه
قضية كلامه انه لا يدين بمن ذكره وان كان قاتلا او رقيقا او كافرا وهو مذهب ابن مسعود رضي
عنه وبه قال ابو ثور وداود وتابعه في القاضي حاتمة للحسن البصري والحسن بن صالح وابن جرير الطبري
والجمهور على ان الفعيد الشرعي كالحسي وان شرط الحجب الارث الا ما تقدم وذهب ابن عباس الى انه لا بد من
وجود اثنين او اثنتين من الاخوة والاخوات ورد ها الى السدس فما فوق ذلك وذهب معاذ الى
انه لا بد منها الا ثلاثة من الاخوة فما فوقها تبعا لظاهر لفظ النص وعن الحسن الاخوة الاشقاء
ام واخوان لاب فللام السدس وللجميع لها سدس ولهما ثلث ولهما الثلثان فتعول المسئلة السبعة
وقول ابن عباس لها سدس ولهما ثلث ولا شيء للاب الباقي وقول معاذ لها ثلث ولهما ثلثان فتعول
الى اربعة وصح عن ثمانية فان كن قاتلات فلا ارث ولا حجب عند الجمهور وعند ابن مسعود يحجب الام
الى

الى السدس ولا يرث زوج وام واخوان لاب قول الجمهور للزوج النصف وللام السدس وللاخوين
للام الثلثان تعول الى ثمانية وقول ابن عباس للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاخوين
وتسمى من اثنى عشر زوجة وام واخوان لام وعم لاب قول الجمهور للزوجة الربع وللام
السدس وللاخوين لام الثلث والباقي للعم اصلها من اثنى عشر ومنها تصح وقول ابن عباس للزوجة
الربع وللام الثلث وللاخوين للام الثلث والباقي للعم وهي ايضا من اثنى عشر ومنها تصح ولا يجتمع
فريضة ثلث وثلث الا على قوله وقول معاذ ومن وافقهما تنبيه يحجب بالمحجوب كما اذا كان
مع العددات او كان احدها لابوين هو ذكر والاخر لاب مثاله اب وام واخوان لها سدس وله
الباقي ام وشقيق واخ او اخت لاب لها سدس وللشقيق الباقي واسأل الناظم بقوله ان
يكن زوج وام واب فالحاجة الى ان الام يفرض لها ثلث الباقي في مسئلتي زوج وابوين او زوجة
وابوين فالمسئلة الاولى اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللاب سهمان وللام سهم والثانية
اصلها من اربعة للزوجة سهم وللاب سهمان وللام سهم وهو المراد بقوله وهكذا مع زوجة فصاعدا
هذا مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم وقال ابن اللبان لها في المسئلتين الثلث كاملا عملا بظاهر
الآية وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ووقع في الكفاية عزوه ذلك الى ابن سريج والذي في الشامل
حكايته عن شريح القاضي بالشين المعجمة واما قال المولف ثلث الباقي تبعا للجمهور محافظة على لفظ القرآن
والاولى الحقيقة لها في الاولى سدس وفي الثانية ربع هكذا قاله غير واحد من المتأخرين وحاصله
على لفظ القرآن لان لها فيه ثلثا لا ثلث الباقي فلم يوافقوا القرآن لا في اللفظ ولا في الحقيقة قال
السبكي والذي تأخذه اللام في الصورتين هو فرضها على المشهور وقيل انما تأخذه بتعصيب الابن لها
وهو ما اورده ابو داود في شرح المختصر وهاتان المسئلتان تسميان العمريتين لان عمر رضي الله
عنه اول من قضى فيهما وفي سنن البيهقي الكبرى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان عمر رضي الله
عنه اذا سئل طربقا وجدناه سهلا وانه اتي في امرأة وابوين فجعل للمرأة الربع وللام الثلث الباقي
خاتمة ما سبق ان المسئلة الاولى اصلها من ستة هو الصواب كما قال الامام ونقل
المتولي انها من اثنين وعملت بالضرب من ستة والاول اولى ولم يجعلوا اصل الثانية من شيء غير اجتماع
الربع والثلث كما فعلوا في الاولى ولعله لما كان الغرض تصحيحها من اقل عدد له ربع ولما فيه ثلث وذلك
اربعة اقتصروا على مخرجها لان قلة العدد مرعية عندهم ولما كان الغرض في الاولى تصحيحها من
اقل عدد له نصف ولباقيه ثلث جعلوا اصلها من ستة الثالثة فرض اثنين فاكثر من ولد الام
بينوي في ذكر الذكر والانثى والخنثى فاذا مات عن اخوين لام واخ واخت لام واخ واخت لام وشقيق
فلولدي الام الثلث بينهما بالسوية والباقي للشقيق وتصح من ستة وهكذا الولد ولد الام ليس فيهم

وكل الباقي

في ستة تبلغ ثمانية عشر وسهامها توافق مسئلتها بالانصاف فاضرب نصف مسئلتها
في المسئلة الاولى تكن اربعة وخمسين للحد تسعة عشر وللاخت ثلاثة وعشرون
وللام اثنا عشر فان كان الميت الاول امرأة فقد خلفت الثامنة اختا واحدة وجدا
لام وهو عم وارث فبقي من الورثة جدة واخت فتصح المسئلتان من ثمانية عشر
لان المسئلة الاولى صحت من ستة لكل بنت سهمان ولكل واحد من الابوين سهم
والمسئلة الثانية اصلها من ستة وسهامها اثنان وبين سهامها ومسئلتها موافقة
بالانصاف فاضرب وفق مسئلتها في المسئلة الاولى اضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر
للاخت من الاولى سهمان مضروبان في وفق المسئلة الثانية وهو ثلاثة تكون ستة
ولهما من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق سهام الميتة وهو واحد ثلاثة فكل لها
تسعة وللجدة من الاولى سهم مضروب في ثلاثة ثلاثة ولهما من الثانية واحد في
واحد وللجد واحد في واحد بواحد تكمل لها اربعة وللجد من الاولى ثلاثة مضروبة في ثلاثة
ثلاثة يبقى سهمان لبيت المال ومنها المثمنة وهي زوجة وام واختان لام واختان لابوين
وللاب ثلث او قل لان فيها ثمانية مذاهب احدها وهو قول الحبري وهي من اثني
عشر وتعول الى سبعة عشر الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما تقريعا على الكل
العول الفاضل عن فرض الزوجة والام وولدي الام وهو ثلاثة لولدي الام وهو
ثلاثة لولدي الابوين فتصح من اثني عشر عن ابن عباس ايضا الفاضل
عن فرض الزوجة والام بين ولدي الابوين وولدي الام ثلاثا فتصح من ثمانين وسبعين
الرابع عن معاذ ان للام الثلث تقريعا على انها لا تحجب بالاخوة فتعول الى سبعة عشر
الخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه اسقاط ولدي الام وتعول الى ثلاثة عشر
السادس عن ابن مسعود ايضا اسقاط ولدي الابوين السابع عنه ايضا اسقاط النصفين
جميعا والباقي للعصبة الثامن عنه ايضا وهو الاشهر كما قال الراضي ان للمرأة
الثمن تقريعا على ان من لا يرث من الاولاد يحجب الزوجة والام فتكون المسئلة من اربعة
وعشرين وتعول الى احد وثلاثين ولذلك سمي ثلاثينية ابن مسعود ومنها
الناقصة وهي زوج وام واخوان لام كما تنقص احد اصلي ابن عباس رضي الله عنهما
لانه ان اعطاها الثلث لزم العول وان اعطاها السدس لزم الحجب باخوين وهو يمنع الحكمين
لكن قيل ان الصحيح على قياس قوله ان الباقي للاخوين ولم تحدث هذه المسئلة في
ايام ابن عباس وانما حدثت بعد وفاته

الفصل الثالث في مسائل المعايا

قالت

قالت جبلي لقوم يقتسمون ميراثا لا تحملها فاني جبلي فان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى
لم ترث وان ولدت ذكرا واثنى ورث الذكر دون الانثى وصورتها في زوجة كاعصبة
سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا ورثت او ذكرا واثنى وان ولدت انثى
لم ترث فهذه زوجة الاب وفي الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفي
الورثة بنتا من الصلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم ترث او انثى ورثت
فهذه زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب
والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم ترث
وان ولدت اثنين ورثا جميعا فهذه بنت ابن ابن للمسئلة وزوجة ابن ابن لها
والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وان
وان ولدت انثى لم ترث ولم ترث فهذه بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر والورثة
الظاهرون بنتا صلب امرأة حامل مات زوجها فان ولدت ذكرا كان لها ثمن المال
وله الباقي وان ولدت انثى كان لكل واحد منهما النصف وان ولدت ميتا كان لها
جميع المال فهذه امرأة اشترت عبدا فاعتقته وتزوجت به ثم مات وهي حامل منه وهو
وارث له فان ولدت ذكرا فلها الثمن بالزوجية والباقي للابن وان ولدت انثى فللبنت
النصف ولها الثمن بالزوجية والباقي بالولاء وان ولدت ميتا فلها الربع بالزوجية
والباقي بالولاء رجل وابنته وثمانمائة ميتة بينهما نصفين فهذه امرأة زوجت
بابن عمها وانت منه بنت بثمانمائة وتركت امرأة وابنها وثمانمائة ميتة بينهما نصفين
فهذا رجل زوج ابنته من ابن اخيه فماتت منه بابن ثم مات الزوج المذكور ثم مات الرجل
المذكور ثم مات الرجل المذكور وكان وارث له غير ابنته وابنها الذي هو ابن ابن اخيه ورجل
مات عن اربعة وعشرين انثى وتركته اربعة وعشرون دينارا اصاب كل واحدة دينار
وهي ثلاث زوجات واربع جدات وست عشرة بنتا واخت لابوين او لاب اخوان
من اب وام ورث احدهما ربع المال والاخر ما بقي فهذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم
احدهما زوجها فللزوج النصف بالفرض والنصف الثاني بينه وبين اخيه بالتعصيب
ولكونهما ابني عم فتصح من اربعة للزوج ثلاثة ولاخيه واحد اخوان من اب ورث احدهما
ثلثا المال والاخر الثلث فهذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم احدهما اخوها لامها
والاخر زوجها فتصح المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة بالفرض وللاخ من الام
السدس سهم بالفرض يبقى سهمان بينهما لكونهما ابني عم فللزوج ثلثاهما وللاخ من الام

في ستة تبلغ ثمانية عشر وسهامها توافق مسئلتها بالانصاف فاضرب نصف مسئلتها
في المسئلة الاولى تكن اربعة وخمسين للجد تسعة عشر وللاخت ثلاثة وعشرون
وللام اثنا عشر فان كان الميت الاول امرأة فقد خلفت الثمانية اختا واحدة وجدا
لام وهو غير وارث فبقي من الورثة خبرة واخت فتصح المسئلتان من ثمانية عشر
لان المسئلة الاولى صحت من ستة لكل بنت سهمان ولكل واحد من الابوين سهم
والمسئلة الثانية اصلها من ستة وسهامها اثنان وبين سهامها ومسئلتها موافقة
بالانصاف فاضرب وفق مسئلتها في المسئلة الاولى اضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر
للاخت من الاولى سهمان مضروبان في وفق المسئلة الثانية وهو ثلاثة تكون ستة
ولها من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق سهام الميتة وهو واحد ثلاثة فكمل لها
تسعة وللجدة من الاولى سهم مضروب في ثلاثة ثلاثة ولها من الثانية واحد في
واحد واللجد واحد في واحد بواحد تكمل لها اربعة وللجد من الاولى ٣ سهم مضروب في ثلاثة
ثلاثة يبقى سهمان لبيت المال ومنها المثمنة وهي زوجة وام واختان لام واختان لابوين
وللابرث ارق او قتل لان منها ثمانية مذاهب احدها وهو قول الجمهور وهي من اثني
عشر وتعول الى سبعة عشر الثاني قول ابن عباس رضي الله عنهما تقريعا على الكل
العول ان الفاضل عن فرض الزوجة والام وولدي الام وهو ثلاثة لولدي الام وهو
ثلاثة لولدي الابوين فتصح من اربعة وعشرين ايضا ان الفاضل
عن فرض الزوجة والام بين ولدي الابوين وولدي الام ثلاثا فتصح من ثمانين وسبعين
الرابع عن معاذ ان اللام الثلث تقريعا على انها لا تحجب الاخوة فتعول الى تسعة عشر
الخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه اسقاط ولدي الام وتعول الى ثلاثة عشر
السادس عن ابن مسعود ايضا اسقاط ولدي الابوين السابعة له ايضا اسقاط النصفين
جميعا والباقي للعصبة الثامن عنه ايضا وهو الاشهر كما قال الرافعي ان للمرأة
الثمن تقريعا على ان من لا يرث من الاولاد يحجب الزوجة والام فتكون المسئلة من اربعة
وعشرين وتعول الى احد وثلاثين ولذلك سمي ثلاثينية ابن مسعود ومنها
الناقصة وهي زوج وام واخوان لام كما تنقص احد اصلي ابن عباس رضي الله عنهما
لانه ان اعطاها الثلث لزم العول وان اعطاها السدس لزم الحجب باخوين وهو يمنع الحكمين
لكن قيل ان الصحيح على قياس قوله ان الباقي للاخوين ولم تحدث هذه المسئلة في
ايام ابن عباس وانما حدثت بعد وفاته

الفصل الثالث في مسايل المعايا

قالت

قال جبلي لقوم يقتسمون ميراثا لا تحملوا فاني حملي فان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى
لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى وصورتها في زوجة وعصبة
سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث او ذكرا وانثى وان ولدت انثى
لم ترث فهذه زوجة الاب وفي الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفي
الورثة بنت من الصلب ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث او انثى ورث
فهذه زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب
والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث
وان ولدت اثنين ورثا جميعا فهذه بنت ابن ابن للستة وزوجة ابن ابن للثلث
والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث دونه
وان ولدت انثى لم ترث ولم ترث فهذه بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر والورثة
الظاهرون بنتا صلب امرأة حامل مات زوجها فان ولدت ذكرا كان لها ثمن المال
وله الباقي وان ولدت انثى كان لكل واحد منهما النصف وان ولدت ميتا كان لها
جميع المال فهذه امرأة اشترت عبدا فاعتقته وتزوجت به ثم مات وهي حامل منه وكل
وارث له فان ولدت ذكرا فلها الثمن بالزوجية والباقي للابن وان ولدت انثى فللبنت
النصف ولها الثمن بالزوجية والباقي بالولاء وان ولدت ميتا فلها الربع بالزوجية
والباقي بالولاء رجل وابنته وثمانية ميتة بينهما نصفين فهذه امرأة تزوجت
بابن عمها وانت منه بنت بثمانية وتركتها امرأة وابنها وورثا ثمانية ميتة بينهما نصفين
فهذا رجل زوج ابنته بابن اخيه فماتت منه بابن ثم مات الزوج المذكور ثم مات الرجل
المذكور ثم مات الرجل المذكور وكل وارث له غير ابنته وابنها الذي هو ابن ابن اخيه وكل
مات عن اربعة وعشرين انثى وتركته اربعة وعشرون دينارا الصاب كل واحدة دينار
وهي ثلاث زوجات واربع جدات وست عشرة بنتا واخت لابوين واولاد اخوان
من اب وام وارث احدهما ربع المال والاخر ما بقي فهذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم
احدهما زوجها فللزوج النصف بالفرض والنصف الثاني بينه وبين اخيه بالتعصيب
ولكونهما ابني عم فتصح من اربعة للزوج ثلاثة ولاخيه واحدا خوان من ام وارث احدهما
ثلثا المال والاخر الثلث فهذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم احدهما اخ لامها
والاخر زوجها فتصح المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة بالفرض وللاخ من الام
السدس ١ بالفرض يبقى ٢ بينهما لكونهما ابني عم فللزوج ٣ وللاخ من الام ١ ٣

وترجع بالاختصار الى ثلاثة ثلاثة اخوة من اب وام فورثت احدهم ثلثي المال وورث
الاخران الثلث فهذه امرأة لها ثلاثة بنى عم احدهم زوجها مات وله وارث لها غيرهم
اصلها من اثنين للزوج النصف بالفرض واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق
فاضرب ثلاثة في اثنين تبلغ ستة للزوج النصف ثلاثة ولبنى العم ثلاثة لكل واحد
سهم صار للذي هو زوج اربعة وللاخوين سهمان خمسة عشر كورا وورثوا
ملاة بالنسب خمسة منهم نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدس وصورته ١٢ اولون اولاد
عم وهم اخوة لام والخمسة الثانية اولاد عم فقط والثالثة اخوة لام فقط او صحي
يتحرر له اربعة بنين فقالوا اعطوا الاكبر دينارا وخمس الباقي والذي يليه دينارين
وخمس الباقي ففعلوا ذلك فكان على فرائض الله تعالى فالتركة سنة عشر دينارا فان
كانوا خمسة فقالوا للاول دينار وسدس الباقي وللثاني دينار وسدس الباقي
وللثالث ثلاثة دنانير وسدس الباقي وللرابع اربعة دنانير وسدس الباقي وهي
ما بقي فالتركة خمسة وعشرون دينارا قال صحيح لم يمرض او مرض فقال اما مريض
انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخواه اخوا المريض
لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام وثلاثة
اعمام ولو قال لما مريض ابواك وعماك وحالاك فالصحيح ابن اخي المريض كابيه وابن
اخته لامه وله اخوان اخران لاب واخوان اخران لام والحاصل ثلاثة اخوة لاب واخوان
واخت لام ولو قال لما مريض جداك وزوجتاه واختاك وعماك وخالتاك فهذان الرجلان
تزوج كل واحد منهما بجدتي الاخرام امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج
بام الصحيح فاولدها بنتين فهما اختا الصحيح لامه واختا المريض من ابيه
وهذا ولد الكامل مريض على واحد من حدتي الصحيح بنتان فالثنتان من ام ابي الصحيح
عمتاه والثنتان من ام امه خالتاه والحاصل زوجتان وجدتان واربع بنات
واختان كما في الفصل الرابع في القرابات المشتبهة رجلان كل منهما عم الاخر
هما رجلان فكل واحد صاحبه فولد لكل ابن فالاثنان كل واحد منهما عم الاخر رجلان
كل واحد منهما خال الاخر هما رجلان تزوج كل واحد منهما بابنة الاخر فولد لها ولدان
فالولدان كل واحد منهما خال الاخر رجلان كل واحد منهما عم اب الاخر هما رجلان تزوج
كل واحد منهما بام ابي الاخر اي تزوج زيد ام ابي عمرو وتزوج عمرو ام ابي زيد
فولد لهما ابنان فابن زيد عم عمرو كانه اخو ابي عمرو وامه وكذلك ابن عمرو

رجلان

رجلان كل واحد منهما عم الاخر هما رجلان تزوج كل واحد منهما بابنة الاخر اي تزوج زيد ابنة عمرو
وتزوج عمرو بابنة زيد فولد لها ابنان فابن زيد عم امه ابن عمرو وانه اخو امها
وكذلك ابن عمرو رجلان كل واحد منهما خال ام الاخر هما رجلان تزوج
كل واحد منهما بابنة ابن الاخر اي تزوج زيد بنت ابن عمرو وكذلك عمرو فولد لها
ابنان فابن زيد خال ام ابن عمرو كانه اخو امها من ابيها وكذلك ابن عمرو رجلان
احدهما عم الاخر والاخر خاله صورته تحت رجل امرأة وابنه امها فولد لكل ابن فابن
الابن عم ابن الابن وهو خال ابن الاب كانه اخو امه هما رجلان احدهما عم الاخر
والاخر عم ابيه هما رجلان تزوج احدهما بام الاخر وتزوج الاخر بام ابيه فولد
لكل منهما ابن اي تزوج زيد بام عمرو وتزوج عمرو بام ابي زيد فولد لكل واحد منهما
ابن فابن زيد عم ابن عمرو كانه اخو ابيه كامه وابن عمرو عم ابي زيد كانه اخو
ابي ابيه كامه رجل ابنه خال خاله صورته ان يتزوج رجل بام اخر خاله اخوه
من ابيها فقلت له ابنا وفيه نظم اغربت يا قوم في سؤالي ابني بلا شك خال خالي
رجلان كل واحد منهما ابن عمة الاخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل واحد
منهما اخت الاخر فيولد لهما ابنان والله الموفق تم شرح الرحبية في الفرائض بحمد
الله وعونه في تاريخ ثاني عشر شهر جمادي الاولى من شهور سنة ست وسبعين وثمانمائة
انتهى ما قاله مؤلفه عفا الله عنه وقد اجاز العلامة بدر الدين حسن بن علي السيوطي الحلبي
الاسعردي الاصل شيخنا العلامة رضي الدين محمد بن ابرهيم الحنبلي الشهير بالحنوي
وكانت وفاة المؤلف سنة تسعين وثمانمائة ووفاة تلميذه السيوطي سنة خمس
وعشرين وتسعمائة ووفاة شيخنا الحنبلي تلميذه سنة احدى وسبعين وتسعمائة
وقد اجاز شيخنا ما يجوز له لنا كتبه فقير عفو المولى عمر بن محمد البلوني عفا الله عنهم ٥